التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين في ضوء قانون المسطرة الجنائية: لتكريس عدالة جنائية

Reformative Measures for Juvenile Offenders in Light of the Code of Criminal Procedure: Toward the Consolidation of Criminal Justice

الدكتور عادل قيبال Dr. Adil Kibal

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية

أستاذ بمدرسة العلوم الإسلامية/ جامعة القرويين

خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية

بهيجة قنطار Bahija Kontar

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية والسياسة

محامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع التدابير الإصلاحية المطبقة على الأحداث الجانحين في التشريع المغربي؛ باعتبارها آلية أساسية لتحقيق الحماية القانونية وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتبرز الورقة اعتماد المشرع لمقاربة تربوية إصلاحية تميز بين التدابير المقيدة للحرية والسالبة لها، وفقا لخصوصية كل حالة.

كما توضح الهدف من هذه التدابير في كونه لا يقتصر على الردع، بل يمتد إلى تقويم سلوك الحدث ومعالجة أسباب الانحراف. غير أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات تتعلق بضعف الإمكانات وغياب الرعاية اللاحقة.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير المنظومة الإصلاحية وتعزيز آليات التأهيل والإدماج؛ كما تؤكد على أهمية تكامل الجهود بين المؤسسات لضمان فعالية هذه التدابير.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، التدابير الإصلاحية، الحرية المحروسة، المؤسسات الإصلاحية، إعادة الإدماج، العدالة الجنائية للأحداث، الرعاية اللاحقة

Abstract:

This research paper addresses the reformative measures applied to juvenile offenders under Moroccan legislation, considering them a fundamental

mechanism for ensuring legal protection and promoting social reintegration. It highlights the legislator's adoption of an educational and rehabilitative approach that distinguishes between liberty-restricting measures and liberty-depriving measures, according to the specific circumstances of each case.

The paper also explains that the purpose of these measures is not limited to deterrence, but extends to correcting the juvenile's behavior and addressing the underlying causes of delinquency. However, practical implementation reveals challenges related to limited resources and the absence of adequate aftercare.

The study concludes that there is a need to develop the reform system and strengthen rehabilitation and reintegration mechanisms. It also emphasizes the importance of coordination among institutions to ensure the effectiveness of these measures.

Keywords: Juvenile offender; reformative measures; supervised liberty; reform institutions; social reintegration; juvenile criminal justice; aftercare.

مقدمة:

يعتبر موضوع جنوح الأحداث من القضايا التي حظيت باهتمام متزايد في السياسة الجنائية المعاصرة؛ لما يطرحه من إشكالات قانونية واجتماعية وتربوية تتطلب معالجة خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة العمرية وخصوصيتها، فالحدث الجانح لا ينظر إليه باعتباره مجرما بالمعنى التقليدي، وإنما كشخص في طور النمو والتكوين قد تدفعه ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية إلى الانحراف؛ الأمر الذي يفرض اعتماد مقاربة إصلاحية وتربوية بدل الاقتصار على العقاب والزجر[1].

وفي هذا الإطار، اعتمدت التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع المغربي، مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تستهدف معالجة الخطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح، والوقاية من احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا. وتتنوع هذه التدابير تبعا لتعدد درجات الخطورة الإجرامية واختلاف الظروف الشخصية والاجتماعية لكل حدث؛ بحيث يتم اختيار التدبير الأنسب الذي يحقق الغاية الوقائية والإصلاحية المرجوة.[2].

وتنقسم هذه التدابير من حيث طبيعتها إلى تدابير مقيدة للحرية وأخرى سالبة لها؛ فالتدابير المقيدة للحرية هي التي تسمح للحدث بالبقاء داخل محيطه الأسري أو الاجتماعي مع إخضاعه لنوع من المراقبة والتوجيه، كالتسليم إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة، أو إخضاعه لنظام الحرية المحروسة. أما التدابير السالبة للحرية فهي التي يترتب عنها إبعاد الحدث عن محيطه الطبيعي وإيداعه في مؤسسة إصلاحية أو تربوية متخصصة؛ وذلك عندما تستدعي خطورة سلوكه أو ظروفه الاجتماعية اعتماد هذا النوع من التدابير[3].

ورغم اختلاف طبيعة هذه التدابير، فإن الغاية الأساسية منها تظل واحدة، وهي وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للحدث، والعمل على إعادة تأهيله وإدماجه داخل المجتمع. ولذلك تعتمد هذه التدابير على مجموعة من الوسائل التربوية والعلاجية التي تستهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو تربوية؛ وذلك من خلال إخضاع الحدث لبرامج إصلاحية وتكوينية تساعده على تقويم سلوكه والتخلص من عوامل الانحراف.[4]

وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة بالنظر إلى أن الحدث، بحكم صغر سنه، لا تتوافر فيه عناصر المسؤولية الجنائية الكاملة كما هو الحال بالنسبة للراشد؛ فصغر السن لا ينفي الصفة الجرمية للفعل المرتكب، لكنه يبرر اعتماد معاملة قانونية خاصة تقوم أساسا على التدابير الوقائية والتربوية بدل العقوبات الجنائية التقليدية.

ولهذا اعتبر المشرع المغربي الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وأخضعه لنظام خاص في إطار عدالة الأحداث يهدف أساسا إلى حمايته وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

---

[1] – محمد خيري، *العدالة الجنائية للأحداث في التشريع المغربي*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 15.

[2] – عبد الواحد العلمي، *شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص بالأحداث الجانحين*، الطبعة الحديثة، ص 42.

[3] – *نفس المرجع، ص 47.*

[4] – *محمد خيري، مرجع سابق، ص 28.*

وقد نظم المشرع المغربي هذه التدابير ضمن قانون المسطرة الجنائية، حيث أقر مجموعة من التدابير التربوية والتهذيبية التي تتدرج في شدتها حسب حالة الحدث؛ بدءا من التوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة، مرورا بنظام الحرية المحروسة، وصولا إلى إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية أو التربوية المتخصصة، وذلك بناء على دراسة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والأسرية[1].

غير أنه، ورغم الأهداف الإصلاحية التي ترمي إليها هذه التدابير، فإن تطبيقها العملي يواجه مجموعة من الصعوبات المرتبطة بضعف الإمكانيات المؤسساتية وقلة مراكز الإصلاح وإعادة الإدماج؛ إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بفعالية برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين.

وانطلاقا من ذلك، تبرز أهمية دراسة التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية؛ من خلال الوقوف على طبيعتها وأهدافها ومدى نجاعتها في تحقيق الغاية الإصلاحية والوقائية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد نجح المشرع المغربي من خلال التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في تحقيق الحماية القانونية للحدث الجانح وضمان إعادة إدماجه داخل المجتمع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد التصميم التالي:

المبحث الأول: التدابير الإصلاحية التي لا تستلزم فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي

المطلب الأول: تدبير التسليم للوالدين أو لشخص جدير بالثقة

المطلب الثاني: نظام الحرية المحروسة

المبحث الثاني: التدابير الإصلاحية القائمة على فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي

المطلب الأول: إيداع الحدث بالمؤسسات الإصلاحية

المطلب الثاني: صعوبات تأهيل الحدث وإعادة إدماجه

المبحث الأول: التدابير الإصلاحية التي لا تستلزم فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي

لقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لفئة الأحداث الجانحين، انطلاقا من اعتبارهم أشخاصا في طور التكوين والنمو؛ الأمر الذي يقتضي اعتماد مقاربة إصلاحية وتربوية بدل المقاربة الزجرية الصرفة. ولهذا الغرض أقر قانون المسطرة الجنائية مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تهدف أساسا إلى تقويم سلوك الحدث الجانح وحمايته من عوامل الانحراف، مع العمل في الوقت ذاته على وقاية المجتمع من خطورته الإجرامية. وتتميز هذه التدابير بكونها تراعي مصلحة الحدث الفضلى، من خلال محاولة إبقائه داخل محيطه الأسري والاجتماعي كلما أمكن ذلك؛ تفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن عزله المبكر عن بيئته الطبيعية.

[1]- قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد من **458إلى 517**.

وفي هذا السياق، أقر المشرع مجموعة من التدابير التي لا تستلزم فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي، والتي تقوم أساسا على إخضاعه لنوع من المراقبة والتوجيه والتأطير التربوي؛ وذلك بهدف مساعدته على تقويم سلوكه وإعادة إدماجه داخل المجتمع. ومن أبرز هذه التدابير التسليم إلى الوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة، إضافة إلى نظام الحرية المحروسة الذي يشكل أحد أهم الآليات الإصلاحية المعتمدة في مجال عدالة الأحداث.

وعليه، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم التدابير الإصلاحية التي لا تستلزم فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي؛ وذلك من خلال دراسة تدبير التسليم إلى الوالدين أو لشخص جدير بالثقة (المطلب الأول)، ثم نظام الحرية المحروسة ودوره في تقويم سلوك الحدث الجانح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدبير التسليم للوالدين أو لشخص جدير بالثقة

انطلاقا من السياسة الجنائية الإصلاحية التي اعتمدها المشرع المغربي تجاه الأحداث الجانحين، تتركز هذه التدابير على إصلاح سلوك الحدث داخل محيطه الأسري والاجتماعي، دون اللجوء إلى التدابير الأكثر صرامة التي قد تؤدي إلى عزله عن بيئته الطبيعية.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة أبرز التدابير التي لا تستلزم فصل الحدث عن محيطه؛ من خلال التطرق في فقرة أولى إلى تدبير التوبيخ، ثم إلى تدبير التسليم في فقرة ثانية، مع إبراز دور كل تدبير في توجيه الحدث وحمايته وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفقرة الأولى: تدبير التوبيخ كإجراء إصلاحي وإرشادي للحدث الجانح

يعتبر التوبيخ أحد أخف التدابير الإصلاحية التي يمكن أن يتخذها قضاء الأحداث، ويهدف أساسا إلى تنبيه الحدث وتحسيسه بخطورة الفعل المرتكب وإيقاظ شعوره بالمسؤولية. ويشترط أن يصدر التوبيخ في جلسة حضور الحدث لضمان تأثيره الإيجابي، إذ لا يمكن أن يكون إجراء غيابيا؛ ويعرف هذا التدبير بأنه ترهيب الحدث من عواقب السلوك المنحرف مع إمكانية الترغيب في السلوك الحسن.

وقد نص المشرع المغربي على التوبيخ في الفقرة الثانية من المادة 468 من قانون المسطرة الجنائية؛ حيث يجوز للقاضي الاكتفاء بالتوبيخ في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الحدث، بدلا من فرض غرامة أو الجمع بينهما، خصوصا بالنسبة للحدث غير المميز الذي لا يمتلك القدرة المالية على دفع الغرامة. كما أشارت المادة 480 من قانون المسطرة الجنائية إلى التوبيخ بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة.

ويصاحب التوبيخ غالبا إجراء التسليم؛ لضمان بقاء الحدث في محيطه الطبيعي تحت إشراف الأسرة، التي تلعب دورا محوريا في مراقبته وتوجيهه. لقد حرص القضاء المغربي على ربط تدبير التوبيخ بصحة إجراء التسليم لضمان تحقيق الهدف الإصلاحي للتدبير؛ فقد أيدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء حكم المحكمة الابتدائية بالمحمدية القاضي بتوبيخ الحدث موضوع المتابعة وتسليمه لوالديه، مما يؤكد أن التوبيخ وحده لا يحقق الغاية إلا إذا توافر الإشراف الأسري المناسب.

وفي حالة أخرى، أصدرت نفس الغرفة قرارا يقضي بمؤاخذة الحدث على ما نسب إليه من ضرب وجرح، والحكم بتوبيخه ولومه مع إلزامه بأداء التعويض المدني للطرف المتضرر، مع إحلال والده محل الحدث في الأداء؛ وهو ما يعكس الدور الحيوي للأسرة في ضمان متابعة الحدث وتنفيذ التدابير الإصلاحية بشكل فعال[1].

ويؤكد ذلك أن نجاح التوبيخ مرتبط بمسؤولية المحيط العائلي للحدث، الذي يجب أن يلتزم بمتابعته وتربيته لضمان فعالية هذا التدبير الإصلاحي. إن توجيه قاضي الأحداث مجرد توبيخ للحدث يفترض التزاما من الأبوين بالاعتناء به والسهر على تربيته؛ فهو تدبير تربوي وإصلاحي يرمي إلى تذكير الحدث ومحيطه العائلي بمسؤولياتهم وبضرورة تدارك الأمر.

وفي رأينا، لا مجال لتدبير التوبيخ بالنسبة للحدث ما لم يكن محيطه العائلي قادرا على احتوائه وتربيته ومنعه من العودة للجريمة؛ فإجراء التوبيخ مرتبط بمسؤولية المحيط العائلي والالتزامات الناشئة عليهم في الاعتناء بالحدث، من أجل تحقيق غرض هذا التدبير المتمثل في ترهيب الحدث من عاقبة السلوك المرتكب وتحسين سلوكه.

ويستنتج من ذلك أن نجاح تدبير التوبيخ يرتبط مباشرة بمسؤولية المحيط العائلي للحدث؛ إذ يجب أن يلتزم الأبوان أو من يقوم مقامهما بمتابعة الحدث ورعايته وتوجيهه، لضمان تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة. فالتوبيخ ليس مجرد توجيه لوم رسمي، بل هو إجراء تربوي وإصلاحي يقتضي إشراف الأسرة على الحدث، والعمل على تدارك أي انحراف محتمل في سلوكه. ومن ثم، لا يمكن اللجوء إلى تدبير التوبيخ إلا إذا كان المحيط العائلي قادرا على احتواء الحدث وتربيته؛ إذ ترتكز فعالية هذا التدبير على الالتزام الأسري في الإشراف، التوجيه، والرعاية المستمرة، بما يحقق هدفه الأساسي المتمثل في زجر الحدث عن السلوك المنحرف وتحسين سلوكه الاجتماعي والتربوي.

الفقرة الثانية: تدبير تسليم الحدث الجانح

يشكل تدبير التسليم أحد التدابير التربوية والإصلاحية التي أقرها المشرع في إطار السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، وذلك بموجب المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية؛ ويقوم هذا التدبير على إسناد مسؤولية رعاية الحدث الجانح إلى والديه أو أحدهما، أو إلى وصيه الشرعي، أو كافله، أو الشخص الذي يتولى حضانته، مع إلزام هؤلاء بالسهر على حسن تربيته وتقويم سلوكه تحت إشراف السلطة القضائية المختصة.

ويعكس هذا التدبير توجه المشرع نحو إعطاء الأولوية للحلول ذات الطابع التربوي والاجتماعي بدل اللجوء المباشر إلى التدابير السالبة للحرية؛ انسجاما مع خصوصية مرحلة الطفولة وما تقتضيه من حماية ورعاية.

ويستند اعتماد هذا التدبير إلى قناعة مفادها أن البيئة الأسرية تمثل الإطار الطبيعي الأنسب لنمو الحدث وتوازنه النفسي والاجتماعي، حيث توفر له ظروف الاحتضان العاطفي والدعم المعنوي الذي قد يفتقده داخل المؤسسات الإصلاحية.

[1]- قرار رقم 1764 الصادر بتاريخ 18-2-1994 قضية عدد 39/92 أشار إليها ذ/ عبد الحميد المليحي، مرجع سابق ص. 42، قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم غير منشور..

فبقاء الحدث داخل محيطه العائلي يتيح له الاستمرار في علاقاته الاجتماعية والدراسية بشكل طبيعي، كما يساهم في تعزيز الروابط الأسرية التي تلعب دورًا محوريا في توجيه سلوكه وتقويم انحرافاته. ومن هذا المنطلق، يسعى تدبير التسليم إلى تحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية الحدث من الآثار السلبية للاحتكاك ببيئات قد تزيد من انحرافه، وفي الوقت نفسه تمكين الأسرة من الاضطلاع بدورها التربوي في إعادة إدماجه وتقويم مساره السلوكي.

كما أن هذا التدبير يعكس فلسفة العدالة الجنائية للأحداث القائمة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حيث يتم التركيز على الإصلاح والتقويم بدل العقاب والزجر؛ فالمشرع لم ينظر إلى الحدث الجانح باعتباره مجرما بالمعنى التقليدي، بل اعتبره شخصا في طور التكوين يحتاج إلى التوجيه والمواكبة التربوية. لذلك فإن إسناد مسؤولية رعايته إلى أسرته أو من يقوم مقامها يساهم في خلق بيئة ملائمة لإعادة تأهيله، ويحد من احتمال عودته إلى الانحراف؛ بما يحقق في النهاية هدف إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنتج.

ورغم الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها تدبير التسليم، فإن بعض الفقه الجنائي أبدى تحفظات بشأن مدى فعاليته في جميع الحالات، خاصة عندما يكون انحراف الحدث مرتبطا أساسا بظروفه الأسرية أو الاجتماعية؛ فهناك حالات يكون فيها الوسط العائلي ذاته عاملا من عوامل الجنوح، كما هو الشأن في حالات التفكك الأسري، أو الفقر المدقع، أو غياب التوجيه والتأطير التربوي، أو ضعف الوعي الأخلاقي داخل الأسرة.

وفي مثل هذه الوضعيات قد يثار التساؤل حول مدى جدوى إعادة الحدث إلى نفس البيئة التي ساهمت في انحرافه؛ الأمر الذي قد يحد من الأثر الإصلاحي المتوقع من هذا التدبير.

ومع ذلك، يظل تدبير التسليم من بين أكثر التدابير ملاءمة في العديد من الحالات، بالنظر إلى ما يتيحه من إمكانية إبقاء الحدث داخل محيطه الاجتماعي الطبيعي، المتمثل في الأسرة والمدرسة ومختلف علاقاته الاجتماعية. فالحفاظ على هذه الروابط يسهم في ضمان استمرارية المسار التعليمي والاجتماعي للحدث، ويجنب تعريضه لآثار العزل التي قد تنجم عن إبعاده عن بيئته المعتادة أو إيداعه في المؤسسات الإصلاحية. كما أن بقاء الحدث داخل محيطه الأسري يوفر له نوعا من الاستقرار النفسي والعاطفي، ويحد من الاضطرابات النفسية التي قد تنتج عن الإحساس بالإقصاء أو الانفصال عن أسرته ومجتمعه.

ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه أن الأثر النفسي لتدبير التسليم قد يكون قريبا في نتائجه من أثر الحكم بالبراءة بالنسبة للحدث؛ إذ يشعر هذا الأخير بنوع من الارتياح والاطمئنان لعدم فصله عن أسرته وبيئته الاجتماعية. كما يتيح هذا التدبير للأسرة فرصة الاضطلاع بدورها التربوي والتوجيهي بشكل كامل، من خلال مواكبة الحدث وتقويم سلوكه داخل إطار أسري يوفر الرعاية والاحتواء.

وبذلك يساهم تدبير التسليم في تحقيق الغاية الأساسية التي تقوم عليها عدالة الأحداث، والمتمثلة في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله وضمان إدماجه في المجتمع بصورة سليمة؛ بما ينسجم مع المقاربة الوقائية والتربوية التي يعتمدها المشرع في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

المطلب الثاني: نظام الحرية المحروسة ودوره في تقويم سلوك الحدث الجانح

تعتبر التدابير التربوية والإصلاحية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث؛ إذ تهدف إلى معالجة ظاهرة جنوح الأحداث وفق مقاربة وقائية وإصلاحية تراعي خصوصية هذه الفئة العمرية. وانسجاما مع هذا التوجه، أقر المشرع مجموعة من التدابير التي تروم تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في أضيق الحدود.

ويعتبر نظام الحرية المحروسة من أبرز هذه التدابير، حيث يقوم على مبدأ الإبقاء على الحدث داخل محيطه الاجتماعي الطبيعي، مع إخضاعه لإشراف وتوجيه تربوي يهدف إلى مساعدته على تجاوز أسباب الانحراف وتصحيح مساره السلوكي.

ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين البعد الوقائي والبعد التربوي؛ إذ يسعى إلى حماية الحدث من التأثيرات السلبية للبيئة المنحرفة، وفي الوقت ذاته يضمن له الاستمرار في العيش داخل وسطه الأسري والاجتماعي بشكل طبيعي. ومن هذا المنطلق، سنعمل على تناول ماهية هذا النظام وإطاره القانوني (الفقرة الأولى)، ثم التطرق إلى آليات تطبيقه ودوره في تقويم سلوك الحدث الجانح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية نظام الحرية المحروسة وإطاره القانوني

يشكل نظام الحرية المحروسة تدبيرا تربويا وقائيا موجها للأحداث، يهدف إلى إبقائهم في بيئتهم الطبيعية مع إخضاعهم لمتابعة وإشراف متخصص، بدل الاقتصار على التدابير السالبة للحرية التي قد تترك آثارا سلبية على نموهم النفسي والاجتماعي. ويستند هذا النظام إلى مبدأ أن الحدث الجانح شخص في طور التكوين يحتاج إلى توجيه ومواكبة، لا مجرد معاقبة؛ ما يعكس توجه المشرع المغربي نحو مقاربة إصلاحية تقوم على التربية والتأهيل بدل الزجر والعقاب.

وقد نظم المشرع هذا التدبير ضمن القانون المغربي في المواد 471 و481 و496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية؛ حيث يتيح القانون إخضاع الحدث للحرية المحروسة سواء كتدبير مؤقت أثناء البحث والتحقيق، أو كتدبير أصلي للحماية والتهذيب. ويقصد بالحرية المحروسة إخضاع الحدث لإشراف مستمر يهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومصلحة الحدث.

الفقرة الثانية: آليات تطبيق نظام الحرية المحروسة ودوره في تقويم سلوك الحدث الجانح

يتسم نظام الحرية المحروسة بمرونة كبيرة في التطبيق، إذ يمكن اللجوء إليه في مختلف مراحل الدعوى العمومية؛ فقد يتم اعتماده قبل صدور الحكم باعتباره تدبيرا مؤقتا وفق المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، كما يمكن الحكم به كتدبير أصلي للحماية والتهذيب طبقا للمادة 481، أو كتدبير تكميلي للعقوبة استنادا إلى المادة 482.

ويعتبر هذا التدبير ذا طابع علاجي وتربوي في آن واحد، إذ يسعى إلى معالجة أسباب الانحراف بدل الاقتصار على المقاربة الزجرية التقليدية، من خلال إخضاع الحدث لمواكبة مستمرة تتيح متابعة تطور سلوكه وظروفه الاجتماعية. ولهذا الغرض، يعهد بتنفيذ نظام الحرية المحروسة إلى مندوب أو عدة مندوبين مختصين في تتبع شؤون الأحداث، كما يمكن الاستعانة بمندوبين

متطوعين يساهمون في مراقبة الحدث وتوجيهه خلال فترة خضوعه لهذا النظام. ويتم تعيين هؤلاء المندوبين بقرار قضائي يصدر عن قاضي الأحداث المختص، أو عند الاقتضاء من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ وذلك بما يضمن خضوع الحدث لإشراف قضائي وتربوي في آن واحد.

وتكمن أهمية هذا التدبير في كونه يتيح بديلا عمليا عن إيداع الحدث بالمؤسسات التربوية أو الإصلاحية، حيث يسمح بالإبقاء عليه داخل بيئته الاجتماعية الطبيعية مع إخضاعه لنوع من التتبع والمراقبة التربوية. ومن شأن هذا الأسلوب أن يحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن عزل الحدث داخل مؤسسات مغلقة، والتي قد تؤثر على توازنه النفسي أو تساهم في تعزيز الشعور بالوصم الاجتماعي. كما يتيح نظام الحرية المحروسة إمكانية التعرف بشكل أدق على شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والسلوكية؛ مما يساعد على تحديد التدابير التربوية الملائمة لإصلاحه وتقويم سلوكه.

ومن هذا المنطلق، يشكل نظام الحرية المحروسة أحد أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في إطار السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، لما يوفره من توازن بين حماية المجتمع من جهة، وضمان مصلحة الحدث وإعادة تأهيله من جهة أخرى؛ وذلك عبر اعتماد مقاربة تربوية تقوم على التوجيه والمواكبة بدل الاقتصار على العقاب والزجر.

وانطلاقا من هذه المقتضيات، يتضح أن الطبيعة القانونية لنظام الحرية المحروسة تتمثل في كونه تدبيرا من تدابير الحماية والتهذيب المقررة لفائدة الأحداث؛ حيث يندرج ضمن التدابير الاحترازية ذات الطابع التربوي التي تهدف أساسا إلى إصلاح الحدث وتقويم سلوكه، بدل الاقتصار على المقاربة الزجرية القائمة على العقاب .وبذلك يسعى هذا النظام إلى تحقيق غاية وقائية وتربوية تروم حماية الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، في إطار يراعي مصلحته الفضلى[1].

يتسم نظام الحرية المحروسة بتعدد وظائفه ومرونة نطاق تطبيقه، إذ يمكن اللجوء إليه في مختلف مراحل الدعوى العمومية. فقد يتم اعتماده قبل صدور الحكم باعتباره تدبيرا مؤقتا، وفق ما تنص عليه المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، كما يمكن الحكم به كتدبير أصلي للحماية والتهذيب بمقتضى المادة 481 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، قد يتم اللجوء إليه كتدبير تكميلي للعقوبة استنادا إلى المادة 482، كما يمكن اعتماده بعد صدور الحكم للمساعدة في تتبع تنفيذ تدابير الحماية، أو مراجعتها وتعديلها عند الاقتضاء[2].

ومن خلال ذلك يتضح أن نظام الحرية المحروسة يشكل آلية مرنة تسمح للسلطة القضائية بتتبع وضعية الحدث في مختلف مراحل المسطرة، بما يضمن تحقيق الغاية التربوية والإصلاحية المرجوة من هذا التدبير.

ويعهد بتنفيذ تدبير الحرية المحروسة إلى مندوب أو عدة مندوبين، قد يكونون مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين، يتولون مهمة تتبع وضعية الحدث الخاضع لهذا النظام، وتتمثل مهمتهم أساسا في مراقبة ظروف حياة الحدث المادية والمعنوية،

[1]– وزارة العدل ("شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني" إجراءات المحاكمة وطرق الطعن الطبعة الأولى ص 257).

[2]– المادتان 498 و 501 من ق.م.ج.

والعمل على توجيهه تربويًا، مع الحرص على الاهتمام بتعليمه وتربيته وصحته، فضلاً عن مساعدته على استثمار أوقات فراغه بشكل سليم يسهم في تنمية سلوكه الإيجابي.

كما يلتزم مندوب الحرية المحروسة بإعداد تقارير دورية يرفعها إلى القاضي أو المحكمة التي كلفته بهذه المهمة، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر، يوضح فيها تطور حالة الحدث وسلوكه ومدى استجابته للتوجيه التربوي. وإلى جانب ذلك، يتعين عليه رفع تقرير مستعجل إلى الجهة القضائية المختصة كلما طرأ تدهور على سلوك الحدث، أو إذا تبين تعرضه لخطر معنوي أو لسوء معاملة، وذلك قصد تمكين السلطة القضائية من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحدث وضمان تحقيق الأهداف التربوية لهذا النظام.

كما يلتزم مندوب الحرية المحروسة بإشعار الجهة القضائية المختصة بكل الصعوبات أو العراقيل التي قد تعترضه أثناء مزاولة مهامه، والتي من شأنها أن تعيق قيامه بواجب التتبع والمراقبة على الوجه المطلوب. ويتعين عليه كذلك إبلاغ القاضي أو المحكمة بكل واقعة أو وضعية يلاحظها ويتراءى له من خلالها أن مصلحة الحدث تستدعي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حقه، سواء تعلق الأمر بتدابير الإيداع أو الكفالة، وذلك حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من اتخاذ القرار الملائم بما يحقق الغاية التربوية والإصلاحية المرجوة.

يتعين إشعار الحدث وأبويه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه، وكذا الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، بطبيعة تدبير الحرية المحروسة ومضمونه والالتزامات التي يفرضها، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 500من قانون المسطرة الجنائية، ويهدف هذا الإشعار إلى تمكين المعنيين بالأمر من الإحاطة بمقتضيات هذا التدبير ودورهم في إنجاحه، باعتبار أن فعاليته ترتبط بدرجة كبيرة بمدى تعاون المحيط الأسري أو الاجتماعي للحدث مع مندوب الحرية المحروسة.

ولهذا الغرض، أوجب المشرع على هؤلاء الأشخاص الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وعلى رأسها مراقبة الحدث ومساعدة المندوب في أداء مهامه التربوية والتوجيهية، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات أو عرقلة مهمة المندوب، خول القانون للجهة القضائية إمكانية الحكم عليهم بغرامة مالية تتراوح بين200 و1200 درهم، وذلك ضمانا لحسن تنفيذ هذا التدبير وتحقيق الأهداف التربوية والإصلاحية التي يتوخاها.

غير أن التطبيق العملي لنظام الحرية المحروسة يطرح مجموعة من الإكراهات التي قد تحد من فعاليته، ومن أبرزها محدودية عدد المندوبين المتطوعين المكلفين بتتبع الأحداث، فبالرغم من أن المشرع أتاح إمكانية الاستعانة بهؤلاء المندوبين إلى جانب المندوبين الدائمين، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ندرة حضورهم، الأمر الذي ينعكس سلبا على حسن تنفيذ هذا التدبير، ففي كثير من الأحيان يتولى مندوب واحد داخل المحكمة القيام بمختلف المهام المرتبطة بتتبع عدد كبير من الأحداث، وهو ما قد يثقل كاهله ويؤثر على جودة المواكبة التربوية التي يفترض أن يستفيد منها الحدث.

ومع ذلك، يبقى الهدف من هذا التدبير هو تحسين وضعية الحدث الجانح ومساعدته على تجاوز أسباب الانحراف، بما يجنب اللجوء إلى العقوبات الزجرية التي قد تترك آثارًا سلبية على مستقبله.

ويستمر العمل بتدبير الحرية المحروسة إلى غاية انتهاء المدة المحددة له من طرف الجهة القضائية التي أمرت به، أو إلى حين الاطمئنان على تحسن سلوك الحدث واستقامته، وفي جميع الأحوال ينتهي هذا التدبير ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة .وقد أجمع

عدد من الباحثين والمهتمين بمجال عدالة الأحداث على نجاعة هذا التدبير مقارنة بغيره من التدابير الأخرى، لما يتيحه من إمكانية الجمع بين التوجيه التربوي والحفاظ على اندماج الحدث داخل محيطه الاجتماعي. ويؤكد هذا التوجه ما خلص إليه المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى التوسع في اعتماد نظام الحرية المحروسة بالنظر إلى نتائجه الإيجابية في مجال إصلاح الأحداث.

ومن خلال استقراء مختلف المقتضيات القانونية المنظمة لقضاء الأحداث، يتضح أن نطاق تطبيق هذا التدبير لا يقتصر على الأحداث الجانحين فقط، بل يمكن اللجوء إليه كذلك في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح. فقد نصت المادة 511من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز لقاضي الأحداث، بناء على ملتمس النيابة العامة، أن يتخذ لفائدة هؤلاء الأطفال ما يراه مناسبًا من تدابير الحماية. كما يمكن اعتماد هذا النظام لفائدة الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك من خلال تطبيق بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 471من قانون المسطرة الجنائية، باستثناء تدبير الإيداع بمراكز الملاحظة. وينتهي هذا التدبير إما بانتهاء المدة المحددة له، أو بتعديله أو إلغائه من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، وفي جميع الأحوال ببلوغ الطفل أو الحدث سن الثامنة عشرة.

ويلاحظ كذلك أن مصلحة الحرية المحروسة تعتمد في عملها على مرحلتين أساسيتين، تتمثلان في مرحلة الملاحظة والتجربة ثم مرحلة إعادة التربية والتأهيل .ففي المرحلة الأولى يتم تتبع سلوك الحدث والوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة بشخصيته وظروفه الاجتماعية والأسرية، وذلك بهدف تحديد العوامل التي ساهمت في انحرافه.

أما المرحلة الثانية فترتكز على إدماج الحدث في إطار تربوي واجتماعي ملائم، سواء داخل أسرته أو من خلال التكوين أو الاندماج في مؤسسة تعليمية أو مهنية أو في مجال العمل. غير أن نجاح هذه العملية قد يواجه في بعض الحالات صعوبات عملية، خاصة عندما تكون أسباب الانحراف عميقة أو مرتبطة بظروف اجتماعية معقدة، الأمر الذي يتطلب تدخلًا تربويًا واجتماعيا أكثر تكاملا.

يظهر من خلال ما سبق أن نظام الحرية المحروسة تدبير يمثل آلية مرنة وفعالة لإصلاح الأحداث الجانحين، من خلال إبقائهم في بيئتهم الطبيعية مع متابعة قضائية وتربوية مستمرة، فهو يوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث، ويتيح بدائل واقعية للعقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على التوجيه والمواكبة بدلا من الزجر التقليدي. كما أن فعاليته تتعزز بمساهمة الأسرة والمحيط الاجتماعي للحدث، رغم بعض الصعوبات العملية المتعلقة بنقص المندوبين أو عمق أسباب الانحراف.

المبحث الثاني: التدابير الإصلاحية القائمة على فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي

قد لا تكفي التدابير الرئيسية المتخذة لحماية الأحداث، مثل الحرية المحروسة، في تحقيق الردع المطلوب أو في إعادة تأهيل الحدث الجانح بشكل كامل، خاصة بالنظر إلى خصوصية تكوينه البدني والنفسي وصغر سنه، وهو ما يقتضي مراعاة خاصة عند اختيار التدابير العقابية.

ومن هذا المنطلق، أوجد المشرع تكملة لهذه التدابير بإمكانية اتخاذ عقوبات حبسية مخففة، تهدف إلى حماية المجتمع وفي الوقت ذاته مراعاة حاجات الحدث النفسية والتربوية، بعيدًا عن المقاربة الزجرية الصارمة التي قد تترك آثارًا سلبية على نموه وتطوره.

ورغم ما توفره هذه العقوبات من أدوات إضافية لتقويم السلوك، فإن التطبيق العملي يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي قد تحد من فعاليتها في تحقيق الغاية التربوية المنشودة، خاصة فيما يتعلق بإعادة إدماج الحدث في المجتمع بعد انتهاء العقوبة. ومن أجل دراسة هذا الجانب بشكل منهجي، سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين أساسيين، نناقش في الأول إيداع الحدث بالمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث، حيث سيتم تناول طبيعة هذه المؤسسات، وأهداف الإيداع، والآليات المعتمدة لإصلاح وتأهيل الحدث داخل بيئة مغلقة، ثم في المطلب الثاني الصعوبات القانونية والتشريعية التي تحد من تأهيل الحدث، مع التركيز على العراقيل العملية والاجتماعية التي قد تعيق إعادة إدماجه في محيطه الطبيعي، وتأثير هذه التحديات على تحقيق الغاية الإصلاحية للتدابير المتخذة.

المطلب الأول: إيداع الحدث بالمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث

قد لا تكفي التدابير الوقائية والتربوية المقررة لفائدة الأحداث، مثل نظام الحرية المحروسة، في تحقيق الردع المطلوب أو إعادة تأهيل الحدث الجانح بشكل كامل، خاصة بالنظر إلى خصوصياته البدنية والنفسية وصغر سنه. لذلك أوجد المشرع إمكانية اتخاذ تدابير إصلاحية تقوم على فصل الحدث عن محيطه الاجتماعي، تتمثل أساسًا في إيداعه بالمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث، وتهدف هذه التدابير إلى توفير بيئة منظمة وآمنة تمكن من إعادة التربية والتأهيل، وتزويد الحدث بالتعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية، بما يعزز اندماجه لاحقًا في المجتمع.

وسنتناول هذا المطلب هذا التدبير الإصلاحي من خلال فقرتين رئيسيتين الأولى؛ الإيداع في مؤسسات التربية والتكوين المهني والثانية؛ وضع الحدث في مؤسسات العلاج الطبي والتربوي.

الفقرة الأولى: إنزال الحدث بالمؤسسة معدة للتربية والتكوين المهني.

تتميز التدابير الاحترازية المخصصة للأحداث الجانحين بطابع خاص، نظراً لكون جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تتطلب مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث بدلا من الاقتصار على العقاب. وعندما تستدعي الحالة إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يتم ذلك لفترة زمنية قصيرة قدر الإمكان، مع مراعاة الفروق بين أنواع الجرائم والحدث نفسه، بالإضافة إلى طبيعة المؤسسة الملائمة للحالة.

كما يفضل أن تُمنح المؤسسات المفتوحة الأولوية على المؤسسات المغلقة، على أن تكون جميعها ذات طابع إصلاحي يركز على إعادة التربية والتوجيه.

وينبغي أن تضمن هذه المؤسسات للأحداث جميع أشكال الدعم الضرورية، سواء الاجتماعية والتعليمية والمهنية أو النفسية والطبية والجسدية، بما يتوافق مع أعمارهم وخصائصهم الفردية، وذلك بهدف تعزيز نموهم النفسي والاجتماعي والسلوكي بطريقة سليمة تمكنهم من الاندماج لاحقًا في المجتمع.

ويعتبر إيداع الحدث بإحدى المؤسسات المرصودة لمعالجة جنوح الأحداث التي نص عليها المشرع المغربي في المادة 481 من الإجراءات التي تقر نظاماً خاصاً للحدث الجانح، ويكون الهدف منه مكافحة الجنوح الذي يعترض الحدث وإعادة تربيته، لما لهذه المؤسسات من بعد تربوي، أو مهني أو صحي أو إصلاحي. التدابير التربوية من شأنها أن توجه الفرد لسلوك الطريق القديم والتأقلم مع المجتمع الذي يعيش فيه.

يشير القانون المغربي إلى أن الإيداع يمكن أن يتم في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مهيأة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في قسم داخلي مخصص لإيواء الأحداث الجانحين الذين لا يزالون في سن الدراسة، كما يمكن أن يكون الإيداع في مصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو التربية الإصلاحية، ويستثنى من ذلك، في حالات معينة، الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، حيث يمكن لغرفة الأحداث، بناءً على مقرر معلل، اتخاذ قرار الإيداع وفق ما تقتضيه ظروف كل حالة، وأسباب هذه التدابير أو تتمها بعقوبة حبسية أو مالية بالكيفية المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائيةِ[1].

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية على وجوب اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب لمدة محددة، بحيث لا تتجاوز بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ميلادية. ويُراعى عند تحديد هذه التدابير شخصية الحدث ودرجة نضجه العقلي وقدرته على تمييز خطورة أفعاله، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والأسرة المحيطة به. هذه المعايير تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تسمح له باختيار التدابير الملائمة ومدتها، بما يتوافق مع ميولات الحدث ومؤهلاته وقدراته الفردية، مع الحرص على أن يكون التدبير إصلاحيًا وتربويًا أكثر من كونه عقابيا صرفا.

وفي هذا الإطار، يوفر القانون المغربي آلية مهمة وهي إيداع الحدث في مؤسسات إصلاحية أو تعليمية أو مهنية، وذلك وفق بنود محددة من أعلاه، يتمثل الهدف الأساسي لهذه المؤسسات في إعادة تكييف الحدث مع المجتمع، عبر توفير بيئة منظمة ومحكومة تتيح له التعليم المدرسي، والتكوين المهني، والرعاية النفسية والاجتماعية. هذا الإيداع لا يقتصر على التعليم الأكاديمي، بل يشمل التكوين المهني للأحداث غير القادرين على متابعة الدراسة التقليدية، ما يتيح لهم تعلم مهنة تؤمن لهم الاستقلال المادي وتحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي قد تدفعهم إلى العودة إلى الانحراف.

تأتي هذه التدابير المهنية استجابة لطبيعة الحدث الجانح، إذ كثيرا ما يكون الانحراف نتيجة عوامل اقتصادية أو اجتماعية مثل الفقر أو الحاجة، وبالتالي فإن تعليم مهنة أو حرفة يزوده بوسائل كسب الرزق ويحفزه على تبني سلوك مستقل وبناء، كما أن الإيداع في هذه المؤسسات يتيح تقييم شخصية الحدث ونقاط قوته وضعفه، مما يساعد القاضي والمربّين على وضع خطة تربوية فردية، تجمع بين الإصلاح النفسي، والتأهيل المهني، والرعاية الاجتماعية.

[1] – عبد الليل العيونسي، البرامج الإصلاحية بمؤسسات حماية الطفولة بالمغرب، التكوين المهني نموذجاً، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية.

باختصار، يضمن القانون المغربي من خلال هذه التدابير أن تكون المؤسسات الإصلاحية والتكوينية أدوات فعالة لإعادة تأهيل الحدث الجانح، مع مراعاة قدراته الفردية وظروفه الاجتماعية، بدلا من الاقتصار على المقاربة الزجرية، وهو ما يعكس توجّه السياسة الجنائية المغربية نحو الإصلاح والتأهيل بدل العقاب الصارم.

وتسعى هذه المؤسسات إلى توفير بيئة آمنة للأحداث، بعيدًا عن المؤثرات السلبية والانحرافات، مع الحرص على تهيئة الظروف الملائمة التي تمكنهم من الحصول على التعليم المدرسي الكامل والتكوين المهني الضروري، بما يعزز فرصهم في الاعتماد على أنفسهم والاندماج الاجتماعي بشكل سليم[1].

فقرة ثانية: وضع الحدث في مؤسسة معدة للعلاج

وقد منح المشرع المغربي لقاضي الأحداث سلطة وضع الحدث في مؤسسة طبية أو مهيأة للتربية الصحية، حينما يتبين أن وضعه الصحي أو النفسي يستدعي علاجًا متخصصًا، وذلك بالنظر إلى أن بعض الانحرافات قد تنشأ عن اضطرابات جسدية أو عقلية تؤثر على قدرة الحدث على الإدراك أو التمييز عند ارتكاب الفعل الجرمي. فإذا تبين أن الفعل وقع تحت تأثير مرض عقلي أفقد الحدث القدرة على التمييز، أو أنه في وقت الجريمة كان يعاني من حالة صحية حالت دون إدراكه الكامل أو حرية اختياره، فإن المحكمة مخولة بإيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة.

كما يمكن اتخاذ هذا التدبير في أي مرحلة من مراحل المسطرة القضائية، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، أو حتى بعد صدور الحكم، مع مراقبة مستمرة لحالة الحدث من خلال تقارير دورية يقدمها الأطباء المختصون، على أن تحدد فترات هذه المراقبة وفق القانون، ويجوز للهيئة القضائية أن تقرر إخلاء سبيل الحدث إذا سمحت حالته الصحية والنفسية بذلك، أما إذا بلغ الحدث سن الرشد القانوني واستدعت حالته الصحية الاستمرار في العلاج، فينقل إلى مراكز متخصصة لعلاج البالغين لضمان استمرارية الرعاية والتأهيل.

ويعتمد المربي داخل المؤسسات الإصلاحية على وسائل علم النفس العلاجي الفردي وعلم الاجتماع العلاجي، بهدف تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي بين الأحداث الخاضعين لرعايته، وتوفير الدعم التربوي اللازم لهم، يسعى المربي إلى تلبية احتياجات الحدث الأساسية والتحكم في غرائزه الانفعالية، مع العمل على تنمية سلوكياته الإيجابية، وتتنوع أساليب التدخل بين العناية الفردية، والمناقشات الجماعية، والأنشطة المسرحية أو التعبيرية، بما يسهم في تأهيل الحدث وتقويم سلوكه.

ويجب أن يتحلى المربي بالحرص والبعد النفسي في تعامله مع الحدث، مع الالتزام بالمراقبة الطبية والنفسية لضمان ملاءمة التدابير المتخذة لكل حالة على حدة. ولا شك أن التدابير العلاجية والطبية، لكونها بيولوجية وجسدية، تخضع لمجالات تطبيق محددة بدقة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا عند ثبوت أن الحالة الصحية للحدث تلعب دورا رئيسيا وفعالا في سلوكه المنحرف، حيث قد تغني في كثير من الأحيان عن أي إجراء تأديبي أو تقويمي آخر، وتنص قواعد الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية للأحداث

[1]- أشار إليه عبد الحميد المليحي، " **الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح**"، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017.

على أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن يتم لفترة قصيرة قدر الإمكان، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا لم تتوفر بدائل علاجية أو تربوية مناسبة تحقق نفس الغرض[1].

المطلب الثاني: صعوبات تأهيل الحدث وإعادة إدماجه

على الرغم من التطور الذي عرفته العقوبة في وظائفها وأهدافها، والتي تسعى إلى إعادة التأهيل وإصلاح السلوك غير السوي من خلال برامج تربوية وتعليمية محددة، فإن جهود إعادة التأهيل تبقى معرضة للعديد من العراقيل العملية والقانونية، فإلى جانب القيود المرتبطة بالتطبيق الميداني للتدابير، نجد أن التشريع نفسه قد يساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عرقلة عملية الإدماج الاجتماعي للحدث بعد انتهاء العقوبة، ما يجعل الحدث عرضة للضياع أو التعرض للوصم الاجتماعي.

ومن أبرز هذه العراقيل ما يتعلق بالسجل العدلي، الذي رغم غايته في حماية المجتمع وتوفير المعلومات للمؤسسات القضائية، قد يصبح أداة لإعادة تأنيب الحدث وتقييد فرصه في الانخراط الطبيعي بالمجتمع، بالإضافة إلى غياب نظام الرعاية اللاحقة الذي يضمن متابعة ودعم المفرج عنهم من الأحداث خلال فترة انتقالهم إلى المجتمع، مما يضعهم في مواجهة تحديات كبيرة قد تعيق استكمال جهود التأهيل والتربية التي بُذلت خلال مدة العقوبة أو التدابير الإصلاحية.

ولتحليل هذا الجانب، سنتناول في هذا المطلب فقرتين أساسيين؛ الأولى السجل العدلي للأحداث كعامل يعرقل إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث نتتبع كيفية تأثيره على الحدث بعد انتهاء مدة العقوبة وعلى فرصه في الاستفادة من حقوقه الأساسية. والثانية انعكاسات غياب الرعاية اللاحقة على الأحداث المفرج عنهم، وما يترتب على ذلك من صعوبات في استكمال إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

الفقرة الأولى: السجل العدلي للأحداث عرقلة لإعادة الإدماج

سعت مختلف الدول والتشريعات إلى إحداث مؤسسة السجل العدلي خدمة للمؤسسات القضائية كآلية من خلالها يتم الاطلاع لهاته الأخيرة على السوابق الجنائية للمحكوم عليهم لتقدير درجة خطورتهم واحترافهم للإجرام وذلك.

صيانة للمجتمع والدول على حد السواء، وهذه الآلية إذا كانت تنفع المؤسسة القضائية من جهة فهي تقوم بدور سلبي من جهة ثانية، لأنها تذكرهم دائماً بفترة عصيبة مروا بها وتعتبر كذلك أداة لعرقلة جهود إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص الذين قضوا مدة السجن داخل المؤسسات السجنية أو المؤسسات الإصلاحية، إذ يعتبر بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا في حياتهم من العقوبة الأصلية[2].

---

[1]- المليحي، عبد الحميد، "النيابة العامة وإشكالية الحماية القضائية للأحداث: سؤال الضمانات وخصوصية المسطرة"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 17، 2017، ص 277–295.

وكذلك :الأمم المتحدة، *قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)*، 1985، القاعدة 19.

[2]- ذ. عبد الحميد المليحي مرجع سابق ص 431.

وقد حرص المشرع على تنظيم مؤسسة السجل العدلي بطريقة تتلاءم والوظيفة التي أرادها له، وقد حرص كذلك على أن تكون له مهمة واضحة المعالم والمقاصد عن طريق الأحكام التي خص بها مختلف البطائق التي يتكون منها وطرق تحريرها وترتيبها والاطلاع، وقد جاءت مشوبة بالعديد من النقائص والعيوب التي جعلتها غير قادرة على القيام بمهامها بالصورة المرجوة منها.

فالسجل العدلي بهده الطبيعة يكون أكثر خطورة من حالة الحرمان من الحرية خاصة وإن أثار السجل العدلي تتسع عند التمييز بين فئة الأشخاص الشرفاء وفئة الأشخاص الموصومين بسوابقهم الجنائية كيفما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة[1].

فالحدث يجد نفسه أمام العلنية التي يمارسها السجل باعتباره ذاكرة تحتفظ إلى الأبد بكل السوابق الجنائية ووسيلة للتذكير بها من خلال مؤسسات الدولة ممثلة في الجهاز القضائي وجهاز الشرطة. وهو ما يتنافى مع تطور الهدف من العقوبة والفلسفة الجنائية الحديثة.

وحفاظا على خصوصية الحدث الجانح، خولت المادة 507 من ق.م.ج (قانون المسطرة الجنائية) لقاضي الأحداث، وبعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداءً من يوم انتهاء مدة تدابير الحماية والتهذيب [2]، إذا تأكد حسن سيرة الحدث أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تتضمن التدابير المتخذة في حقه، إما تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من الحدث أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

وتأكيدا على حق الحدث في إلغاء محتويات هذه البطاقة، أجازت نفس المادة إمكانية الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف في مقرر القاضي برفض الطلب، وفي حالة صدور الأمر بالإلغاء تتلف البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير. ونفس التوجه كرسته المادة 663 من ق.م.ج التي تقضي بأن البطاقة رقم 1 تسحب من السجل العدلي وتتلف إذا أمرت هيئة قضائية بحذف البطاقة رقم 1 طبقاً للمادة 507.

إن المشرع لم يتناول هذه النقطة، لكن الممارسة العملية لتسجيل الأحكام الصادرة في حق الحدث تسير في اتجاه إخضاعه للمقتضيات العامة حيث لا يبقى أمامه سوى صدور عفو شامل يمحو العقوبة المضمنة في البطاقة[3].

كما أن سرية السجل العدلي للحدث قد تتحول إلى علنية، فليس هناك قيد قانوني يمنع الاطلاع على السجل العدلي بعد بلوغه سن الرشد، حيث يصبح هذا السجل آلية لترسيخ الوصم الجنائي[4].

إن حدة آثار السجل العدلي تتسع عند التمييز بين فئة الأشخاص الشرفاء وفئة الأشخاص من الدرجة الدنيا الموصومين بسوابقهم الجنائية كيفما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، وقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى منع تمييز بين أفراد المجتمع على

---

[1]- قام المشرع المغربي بإعادة تنظيم مؤسسة السجل العدلي ضمن قواعد قانون المسطرة الجنائية الجديد في القسم الثاني من الكتاب السادس من المواد 654 إلى 686 من ق.م.ج.

[2]- كان الفصل 563 من ق.م.ج القديم يشترط لكي تأمره محكمة الأحداث بإلغاء البطاقة رقم 1، انصرام أجل خمس سنوات من يوم انتهاء تدبير الحماية أو إعادة التهذيب بناءً على التماس الشخص المذكور أو النيابة العامة، أما الأجل الجديد الذي جاءت به المادة 507 من ق.م.ج الجديد.

[3]- عبد الحميد مليح مرجع سابق ص 492.

[4]- المجلة المغربية للطفل والأسرة ص 162.

أساس السوابق الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في العمل الذي يعد الثمرة الأساسية لإعادة التأهيل. فالحكم الصادر بالإدانة والذي يقضي بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة لا ينحصر في تنفيذ العقوبات وما ينتج عنها من آثار، بل إنه يمتد إلى مجال آخر وهو وصم المحكوم عليه وتهميشه في مجتمعه من خلال تدوين سوابقه الجنائية بالسجل العدلي، وهو ما يمس بشكل كبير بالحق في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، والذي يعتبر من أهم الحقوق وأقدسها ما دام يرتبط بكرامة المحكوم عليه ليتحول بذلك إلى أداة فعالة لمطاردته والتربص به، الشيء الذي يجعله أداة لعرقلة مساعي إعادة تأهيل الحدث عن طريق إفشاء السوابق الجنائية[1].

الفقرة الثانية: انعكاس غياب الرعاية اللاحقة على الحدث الجانح

تعتبر الرعاية اللاحقة التتمة الطبيعية لجهود التأهيل والتهذيب التي تبذل أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، وتكمن أهميتها في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج، ويواجه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء وقت قد يكون طويلاً في المؤسسة العقابية، وهو ما يفرض على السلطات العامة تقديم المساعدة والعون لهذا المفرج عنه، حتى يتمكن من تخطي ما أضحى يعرف بأزمة الإفراج وصدمة العودة إلى الحرية.

فالرعاية اللاحقة تستمد أهميتها من كونها تعمل على إتمام جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة، فالمفرج عنه لا يستطيع بمفرده أن يتخطى كافة المعوقات التي نتجت عن عجزه، إذ لابد من تتبع حالته ومساعدته على إيجاد حلول لمشاكله حتى تتم عملية تأهيله بصورة كاملة، فهو يخرج من المؤسسة العقابية وقد يجد صعوبة في الحصول على عمل يعيش منه. وقد يجد نفسه منفرداً عن بيئته التي انفصل عنها خلال فترة سجنه، وأسوأ ما قد يصادفه هو نظرة المجتمع الدونية إليه كإنسان مجرم يستحق العقاب والعزل والإهانة.

وهذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي بذلت من أجله إذا ترك وحيداً دون من يتولى توجيهه خلال هذه الفترة الحاسمة من حياته[2].

وجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات سنت نظام الرعاية اللاحقة ونظمت مختلف الجوانب المرتبطة به، بخلاف المشرع المغربي الذي لم يعر اهتماماً لهذه المرحلة من حياة المفرج عنه، يؤكد هذا غياب إطار تشريعي بهذا الخصوص مما يعرقل عملية إدماج هذا الأخير، ويكرس فكرة الوهم التي تفسر السياسة العقابية التي تنهجها الدولة.

وتداركا لهذا التشريع، بادرت مديرية إدارة السجون سابقاً والمندوبية العامة للسجون حالياً بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء إلى إحداث وحدة للرعاية اللاحقة ذات مقر مؤقت بمركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء وأخرى بسلا، كما تم تدشين مركز للرعاية اللاحقة بأكادير من طرف العاهل المغربي محمد السادس بغلاف مالي بلغ مليونين و300 ألف درهم.

[1]- عبد الحميد مليح مرجع سابق ص 493 ص 494

[2]- ذ. عبد الحميد المليحي مرجع سابق ص 494.

وتسعى هذه الوحدات إلى رسم الخطط الكفيلة بمساعدة السجناء المفرج عنهم، وخاصة الأحداث منهم، كما تعمل على تقديم مقترحات عملية لتطوير العمل التربوي الذي يضمن إصلاح السجناء وتأهيلهم وتذليل الصعوبات التي تحول دون إعادة إدماجهم.

غير أنها تبقى قاصرة وغير ذات نفع كبير لاسيما أن عددها قليل كما لازالت في بدايتها بالإضافة إلى ضخامة عدد السجناء المفرج عنهم[1].

وخلاصة القول، إنه بالرغم من أن المشرع المغربي أولى للحدث عناية كبيرة، وذلك بنصه على مجموعة من التدابير الوقائية والإصلاحية كتدبيري التوبيخ والتسليم وكذا الحرية المحروسة أو وضعه بمؤسسة إصلاحية، وذلك من أجل إصلاحه وإعادة تربيته حتى يصبح شخصا نافعا في المجتمع، إلا أن هذا يبقى من الجانب النظري فقط. بينما الجانب التطبيقي شيء آخر، كوضعية الأحداث المزربة داخل المؤسسات الإصلاحية وعدم إدخالهم للمؤسسات العلاجية (كمدمني الخمر والمخدرات)، وما إلى ذلك من عراقيل تحد من تأهيله حتى بعد انتهاء فترة التدبير كالسجل العدلي الذي يعيق مستقبله ناهيك عن نظرة المجتمع له.

خاتمة:

يتضح أن معالجة ظاهرة جنوح الأحداث تتطلب مقاربة شاملة ومتوازنة تجمع بين التدابير الوقائية، والإصلاحية، والتأهيلية، مع مراعاة الخصوصيات النفسية والاجتماعية لكل حدث. فقد أظهر تحليل القوانين المغربية المتعلقة بالأحداث، من نظام الحرية المحروسة إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية وصولًا إلى التدابير العلاجية، أن المشرع حرص على تحقيق توازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث، بما يتلاءم مع سنه وخصائصه الفردية، مع التركيز على التهذيب الأخلاقي والتكوين التعليمي والمهني كأدوات أساسية لإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي.

إلا أن التطبيق العملي لهذه التدابير يواجه تحديات حقيقية. فالسجل العدلي، على الرغم من دوره في حماية المجتمع، قد يتحول إلى أداة وصم الجنائي للحدث ويعيق إعادة إدماجه، بينما غياب الرعاية اللاحقة بعد انتهاء فترة التدابير يترك الحدث معرضًا للاضطراب الاجتماعي والنفسي، ويزيد من احتمالية تكرار السلوك الإجرامي. كذلك، تظهر محدودية الموارد البشرية والمرافق المؤهلة لاستقبال الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية والعلاجية، ما يقلل من فعالية البرامج التأهيلية ويحد من الأثر الإيجابي المتوقع لهذه التدابير.

وعليه، يمكن استخلاص عدد من النتائج الأساسية:

أن نجاح سياسة العدالة الجنائية للأحداث يعتمد على تكامل الإجراءات الوقائية، الإصلاحية، والعلاجية، وليس على العقوبة الزجرية وحدها.

أن احترام خصوصية الحدث، ومراعاة سنه وخصائصه النفسية والاجتماعية، ضروري لضمان نجاح أي برنامج إصلاحي أو تربوي.

[1]- ذ. عبد الحميد المليحي مرجع سابق ص 495.

أن عدم وجود رعاية لاحقة ومتابعة بعد خروج الحدث من المؤسسة يعرض جهود التأهيل للفشل، ويجعل من إعادة الإدماج تحديًا كبيرا.

انطلاقا من هذه النتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية النظام الإصلاحي للأحداث في المغرب:

تعزيز الرعاية اللاحقة :إنشاء برامج متابعة مستمرة لكل حدث بعد انتهاء العقوبة أو التدابير الإصلاحية، لضمان انتقال سلس وإعادة إدماج اجتماعي ناجح.

تحسين فعالية السجل العدلي للأحداث :وضع قيود قانونية تحد من استخدام السجل العدلي كأداة وصم، مع تمكين الأحداث من إزالة أو طمس سوابقهم بعد التأكد من نجاح إعادة التأهيل.

زيادة الموارد المؤهلة :تكثيف إنشاء مؤسسات إصلاحية وعلاجية مجهزة بكادر تربوي وطبي ونفسي متخصص، مع التركيز على التكوين المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي.

التدريب المستمر للعاملين :تطوير برامج تدريبية متقدمة للمربين والمشرفين لضمان استخدام أساليب تربوية وعلاجية علمية، توازن بين ضبط السلوك وتحفيز النمو النفسي والاجتماعي للحدث.

التعاون مع المجتمع المدني :إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في برامج الدعم والرعاية اللاحقة لتسهيل إدماج الأحداث في بيئتهم الطبيعية وتعزيز شعورهم بالانتماء والمسؤولية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 جاء بمجموعة من المستجدات التي تهدف إلى تحديث منظومة العدالة الجنائية، خاصة من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتطوير آليات البحث الجنائي، واعتماد الرقمنة في الإجراءات القضائية. غير أن هذه الإصلاحات لم تمس بشكل مباشر نظام التدابير الإصلاحية الخاصة بالأحداث أو آليات الرعاية اللاحقة، مما يبرز الحاجة إلى تطوير تشريعي أكثر عمقا يعزز سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لهذه الفئة.

في الختام، يمكن القول إن حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث ليس مجرد هدف قانوني أو عقابي، بل هو مسؤولية مجتمعية متكاملة تتطلب جهود المشرع، والسلطات القضائية، والمؤسسات التربوية، والمجتمع المدني، لضمان أن تتحول التدابير الإصلاحية إلى آليات فعالة لتنشئة جيل قادر على الانخراط في المجتمع بشكل سليم، بعيدًا عن الانحراف والجريمة، مع الحفاظ على كرامته وحقوقه الأساسية.